قدرتين نظير اجتماع خبرين للجرم اي كونه في ان واحد
في خبرين فلا تتعلق به القدرة على هذا الوجه لاستحالته
في الالهين انما الممنوع اجتماع قدرتين ولا احالة في الممكن
ومنع اجتماع قدرتين انما جاء من تعدد الالهة الذي نتكلم
في احالته وهذا ايضاح ما اشار اليه التفتازاني في
شرح العقايد فاعلمه قوله وبهذا نعرف اي بوجوب
الوحدانية او بدليل التمانع اي ان قدرته عامة التعلق
فلو كان ممكن ما مقدورا للعبد على سبيل التاثير للزم
اجتماع موثرين على اثر واحد واللازم باطل فالملزوم
مثله وبيان اجتماع موثرين ان قدرته عامة فيدخل تحتها
فعل العبد فيكون مقدورا له وواقعا بقدرته على
معنى انه لا يقع الا بايقاعه فوقوعه بقدرة العبد يودي
للعجز ومنع السعد والمقترح كون العموم يقتضي
الوقوع ووقوع الفعل بقدرة العبد من وقوع طرف
الجايز فلا يستلزم عجز قدرته واجابا بان جواز
وقوعه بها مع وقوعه بقدرة العبد يستلزم جواز
المحال وجواز المحال محال قال وفيه نظر انتهى
ووجهه ان الجواز لا معنى له الا امكان الطرفين ووقوعه
بها او بغيرها فحيث وقع بالغير فهو احد طرفي الجايز
والله اعلم قوله لا اثر لقدرتنا اي في الاصل عقلا
او غيرهم وقيد الاختيارية لانها التي خالف فيها
الضلال لحركات البطش دون المرتعش قوله في محل
المسمى في الاصطلاح وفي الشرع بالكسب نايب فاعل
المسمى للاقتران وتسميته كسبا مجاز اذ الكسب
مكسوب العبد وهو مقدوره اي متعلق قدرته اقترانا
كما نقول او تاثيرا كما يقول الغير والاقتران غير
مكتسب فليس هو الكسب والاقتران والتعلق
عن الكسب لكن لما كان بايجاد له العبد انما سمي كسبا
له وحصلا له من حيث تعلقت قدرته به وجعل اقترانها

سمي

سمي الاقتران كسبا من اطلاق اسم المسبب على السبب
ويحتمل ان يكون اصلا الاسم للاقتران واطلق على ما
ينشأ عنه من اطلاق اسم السبب على المسبب فلا يكون
اعتراض على المص من اقل وهلة لان اصل الاسم له على
الوجه الاول فانه انما جاء الاسم من مذهب في ان وقوع فعل
العبد تحت قدرتين قد سبقت استحالته في قدرة الله او في
قدرة له واخرى لغيره وذكر على فرض كونهما موثرين
اما هنا وهو دخول الفعل تحت قدرة الله وقدرة العبد
تاثيرا وكسبا وهما بجهتين فلا احالة وهذا القدر من
المعنى ضروري ومراده اصطلاح الاشعري ومن تبعه
لا كل المتكلمين والنايم يدخل في المختار فافعاله
اختيارية قال في شرح المقاصد النايم تصدر
عنه افعاله اختيارية لا شعور له بتفاصيلها كمية وكيفية
فالاختيار الكاسب لا يستلزم القصد والعلم بخلاف
المخترع ثم ان العبد مختار بحسب الحال والافعاله
الجبر قال في المقاصد وفي كلام العقلا قال الحايط للوتد
لم تشقني قال سل من يدقني قوله بحسب العادة حب
اذا وقعت دون حركة السين وبالجار مفتوح
نحو بحسب المعين هذا ذكره ابن ابي العز ابن رشيد
الهمداني انه قال في اعراب القرآن الذي جراه على اربعة
اجزاء وكتب ولعله ما لم يكن الحرف زايدا والا فالمعلوم
ان بحسبك درهم ساكنة السين ومراده مانع و
معها بحسب جري العادة بخلق الله المقدور عند
خلق القدرة وتيسيره فعلا وتركا والعادة افادة
الاقتران ولا تعرض لها للتاثير ولا عدمه والعقل
افاد نفي التاثير فليس لطاقة العبد الفعل ويمكن ان
يفرق بان حكم العادة الصحيح لا يخالف حكم العقل
الصحيح والمخالفة هنا من جهة ان حكم العادة سبب
كثرة الفكر والاحساس المعتاد والمساعدة على حسب

Copyright King Saud University